بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة صلاة الجمعة 2/5/2014 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(أخطاء شائعة– الاعتداء على الميراث 2)

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:135].

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذا أَخْطَأَ خطيئَة نُكِتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ، فإِذا هو نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ، صُقِلَ قلبُه، وإِنْ عادَ، زِيدَ فيها، حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله** ﴿كلا بل رانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانوا يكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 14]» [أخرجه الترمذي].

هذه هي الخطبة الثالثة عشرة في سلسلة: (**أخطاء شائعة**).

هدف السلسلة السعي لتصحيح ما استطعنا من هذه الأخطاء، فإن الله تعالى لايهلك قرية أهلها متناصحون مصلحون ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117].

تتناول السلسلة خطأً في العلاقات الأسرية مرةً, وشعارها: (أسرتي سكني ومسؤوليتي) وخطأً في معاملاتنا المالية مرة أخرى، وشعارها: (أسواقنا مرآة ديننا).

وخطبة اليوم متابعة لحديث الخطبة الماضية: **(الاعتداء على الميراث 2)**.

أيها الإخوة:

الآيات الثمانية في مطلع سورة النساء تتحدث عن توزيع المواريث بدءاً من الآية السابعة وحتى الرابعة عشرة، مطلع الآيات: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، والفارض هو الله.

ثم تعرض الآيات لنصيب الابن والبنت، وللبنتين فأكثر، وللبنت الواحدة، وللوالدين مع وجود الفرع الوارث، ومع عدمه، ثم تقول: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

فَرِيضَةً: مفعول مطلق يفيد التأكيد، والمعنى يفرض الله عليكم هذه المقادير فريضة، والفارض هو الله.

قال القرطبي: (بَيَّن الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بين الله المقادير شرعاً ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها).

ثم تعرض الآيات لنصيب الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات ثم تقول: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12].

فالمواريث نصيب مفروض وهي فريضة من الله، وهي وصية من الله.

والله عليم: بأنسب طريقة لتوزيع الإرث. وحكيم: يضع الأمور مواضعها. وحليم: على أهل الجهل ممن لا يعلمون ويخالفون أمره .

قال العلماء عن آيات المواريث: (هذه الآيات ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الاحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم).

ومن هنا جاءت خاتمة آيات المواريث لتقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13، 14].

جاء في التفسير: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ . ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ أي يخالف أمره ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ .

وفي آخر آية من سورة النساء وتسمى آية الكلالة وفيها حديث عن ميراث الميت إن لم يكن له ولد ولا والد وإنما إخوة وأخوات جاءت الخاتمة: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

فكل من خالف مافي آيات المواريث فمنع صاحب حق أو أعطى صاحب حق أكثر من حقه فقد وقع في الضلال والخطأ، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

أيها الإخوة:

بعد كل ماسمعتموه من آي الذكر الحكيم.. كيف يستقيم حال المسلم يحبس حقاً لأخته في ميراث أبيها فلا يعطيها بحجة أنها مكتفية أو أن زوجها سيسيطر على مالها؟!

بعد كل ماسمعتموه من آي الذكر الحكيم.. كيف يستقيم حال المسلم يهب قبل موته أولاده الذكور معمله حتى لا تشاركهم البنات بعد موته في المعمل؟!

بعد كل ماسمعتموه من آي الذكر الحكيم.. كيف يستقيم حال المسلمة تقول لأولادها: إن أنا مت فالمصاغ الذهبي للبنات والعقارات للذكور؟!

بعد كل ماسمعتموه من آي الذكر الحكيم.. كيف يستقيم حال أحياء في دمشق أو في غيرها من العواصم الإسلامية قررت بعرفها الفاسد أن البنات لايرثن من العقارات شيئاً؟!

بعد كل ماسمعتموه من آي الذكر الحكيم.. كيف يستقيم حال قرى لا تعط البنت من الميراث شيئاً؟!

بعد كل ماسمعتموه من آي الذكر الحكيم.. كيف يستقيم حال بعضنا وهم يأكلون التراث أَكْلًا لَمًّا.

قال المفسرون: (وكان أهل الشرك لا يورثون النساء ولا الصبيان، بل يأكلون ميراثهم مع ميراثهم، وتراثهم مع تراثهم).

أيها الإخوة:

كانت الأمم القديمة كاليونان يتركون الشخص يستبد بميراثه على هواه دون قيد، فله أن يوصي بماله لمن شاء وكيف شاء.

وكان الرومان يمنعون توريث الأصول مع الفروع، وأحق الناس بالإرث عند اليهود هو الابن فإذا تعدد الأبناء كان للأكبر منهم نصيب اثنين ولا فرق عندهم بين الابن الشرعي وغير الشرعي، ولا شيء عندهم للبنات، وإذا كانت البنت دون الثانية عشرة فلها التربية والنفقة إلى أن تبلغ هذه السن ولا شيء لها بعد ذلك. وهناك بعض من اليهود وهم القراؤون يقولون بتوريث البنت.

وكان العرب قبل الإسلام يشبهون ما سبق، فقد كان الرجل يورِّث ماله من شاء، وإذا ترك الأمر من دون تحديد ورث المال الأقوى من أفراد الأسرة وغالباً ما يكون الابن الأكبر ويحرم الصغار والنساء والمرضى.

وفي وقتنا الحاضر لم تسلم تشريعات الإنسان من هذه العثرات فتسمعون عن وصايا وبمبالغ طائلة لهرة أو كلب أو غير ذلك، ودولة كبيرة كبريطانيا تحصر الإرث في الابن الأكبر، وأقصى ما وصلت إليه الأمم المتحدة في اتفاقياتها الدولية أنها أرادت أن تساوي بين المرأة والرجل في الميراث وكفى.

أيها الإخوة:

إن أنظمة الدنيا كلَّها لا تحوي نظام إرث عادل وراحم وحكيم ومتكامل كنظام الإرث في الإسلام وإننا إن فكرنا أو عملنا على تحكيم أهوائنا أو شهواتنا في الميراث مخالفين شريعة الله نخاف أن يدركنا قول الله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ . . . اهْبِطُوا﴾ [البقرة: 61].

نخاف أن يدركنا قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

نخاف أن يدركنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 13].

روى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: **«إن الرجل ليعمل والمرأةَ بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فَيضاران في الوصية، فتجب لهما النار»**

الْمُضَارَّة إيصَال الضَّرَر، بِالْحِرْمَانِ من الميراث أَوْ بإنقاص الحق في الميراث أوبإعطائه الإرث إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقّ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إني أُحَرِّجُ عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»** [أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم].

أُحرج: أضيق وأحرم على من ظلم، وأوقعه في الإثم والحرج.

أيها الإخوة:

هذه الخطبة مناسبة جداً لكل أب نَاوٍ ألا يورث بناته.. ألا يفعل.

ومناسبة جداً لكل أخ ورث مع إخوته وأخواته إرثاً من عشر سنوات أو أقل أو أكثر وترك الأمر على المشاع إلى اليوم ولم يعط الإخوة حقوقهم.. مناسبة لتدعوه إلى رد الحق إلى أهله.

ومناسبة جداً لكل أخ يقول لإخوانه إن حقوقكم من ميراث أبيكم محفوظة ولا يدعهم يتصرفون في ممتلكاتهم تصرف المالك بملكه، بل ينفرد هو بالتصرف.. تقول له الخطبة ارفع يدك عن مال إخوانك إلا بإذنهم.

وهي مناسبة لكل أم تمنع بناتها من المطالبة بحقوقهن في ميراث أبيهن.. أن لا تمنع صاحب حق من حقه.

وهي مناسبة لكل أهل حي أو قرية أو بلدة لايورثون البنات.. أن يطيعوا الله ورسوله في قسمة المواريث.

أيها الإخوة:

الاعتـــداء على الميراث خطـــأ، والصـــواب إعطـــاء كـــل ذي حـــق حقـــه.

نسأل الله أن يعيننا على تصحيح أقوالنا وأفعالنا حتى يعجل لنا بالفرج.

والحمد لله رب العالمين.